

لان معناه يعرفها واحدة تكون وقد كانت ولم تنو الحلية وقوله مع ومعهما واحدة للترادف
معا كما قال السطواني في ٥ وان قال طان دخلت المراه فانت طالق ولغيره وواحدة دخلت
الدار ووضعت عليها واخره عندى حسنة اعتبارا للترادف بالترادف طان او يصير مطلقا بالترادف
عند السطواني ولو لم يرد عند الخول بذلك لوقت واحدة كما هذا خلاف ما لو ان شرط
فقال السطواني واخره وواحد ان دخلت الدار حيث بيع فتنان لان الاول وقد على الشرط وان
المانى في قولها معا في الاجرام المختلفة فالاولى من الشرط وياخره سوا لان الواجب
فصار كقولها تنسب ٥ وان كانت محدولا بها وقت تضال في جميع الصور لبقا الحلية
بيضا العدة ٥ وان قال طان السطواني في طان في كل المرات وكذا ان قال السطواني في طان
لان الطلاق لا يتعلق بالمكان بل بالوقت وان قال نوبت اذا التفتيكم صديق ديان لا قضا
٥ وان قال السطواني اذ حلت من طان لم يتعلق بشرط لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط
٥ وان قال السطواني في طان وعلمها الطلاق بطلوا بالشرط لان شرط العدة وان قالها
اخاري بنو الطلاق او قال طان طان مستك فلما انطلق نفسي ما امنت في مجلسها اذ
فان قامت منه او نزلت في محل الخروج الام من يدها لان الزوج بذلك الطلاق فلكم كذا وقد
اجمع الصواب على ان الخبر لها الخبر فاد امنت في مجلسها ولما اعتراف الله فلا في الخط
لشخص بزوج ٥ وان احادته في طان فوله احاديثي كانت واحدة بانته ولا يكون ثلثا لانه
خيار طاري على الكاح فيكون بايا من غير عدد فبان العنة والعنف ولا يرد ذكر العنف
مطلقا مما اؤكدهم لان قولها اختارت بغير معنى ومحل زوج فلا يتعلق بالثبوت فان طان
نعمتها فوله طان مستك في واحدة مرجعه لانه صريح وهو معتق للمرجعة ٥ فان
طلعت نفسها ثلث وقد اراد الزوج ذلك وقهر عليها لان الام حمل العدة وان لم ينقص
٥ وان قال السطواني ان لم يلقه ان يطهرها في المجلس وبعده لان الرخالة لا يتعدى الى كذا
ما اذا قال طانها ان مستك بقدر طان لست لان القليل بالمشء فلكم لا تركل ٥ وان
قال طان ان كذا او بعضي فانت طالق فقلت انك او انك او انك او انك او انك او انك
وان كان في ذلك خلا وما اظهرت لانه لما بقدر الوفاء على حصة جعل المثل الطاهر

دهو

٩٤
وهو الاخر دليل عليه ٥ وان اطلق الرجل امراته في عرض مودتها باسا فان وحي
في العدة ورف منه لان الصحابة اجتمع على توريث ما هن اموال عند الزوج من عوقا ماتت
وقد كان عليها في عرضه فاخذت عن ربه ثمنها بما امر الله واجتاج المسافر في قول عبد الله بن
الزبير لو كنت انما ورثتها لا يبع لانه قال هذا خلافة وقد شققت الاجماع فلا يرجع
علافا الواحدة فان ماتت بعد انفق عند عدتها فلا يورثها لانها لم يورثها بعلة وماتت
كما لا حاتت وقالها كذا والمسافر في قول مرفه حاله زوج وقال ابن ابي عمير في قول
توفى بعد الزوج ايضا وذلك كله نوبت الاحث وانطلاق الشرع فلا يجوز المصير اليه
٥ واذا قال لامر ان السطواني انما ينفق من ماله في الطلاق لعله على من حلف بطلاق او
عاقب وقال انما الله فلا حاتت عليه ٥ وان قال السطواني ثلثا الا واحد طلعت بثمن ٥
وان قال السطواني طنت واجره طان في الاقرار ٥ وان قال السطواني في طان او انفق منها
او ملكه الزمان ووجهها او سفسا منه ووجه الطرفه لان بين المليكين ما في عمل ما في الكا
كتاب الرجوع
او يظلمس فله ان يرجعها في عرضها رخصت بذلك او تعرض لعودته ليعال المطلقات
ويجوز ان يرجعها وقال الطلاق زمان فامتنك كعبه وواو تسبر باجستان انت الرجوع
بعد الطلاق بعد الواحد اول الرجوع ان يقول الرجوع او باجستان ان لا يرد صريح فيواو
بعلها او بغيرها شهيرة او بغيرها فيرجعها شهيرة لعودته ليعال فاستكوه معوق الاب
والاستكاه في الفعل وعند الشفيع لا يبر الرجوع الا بالقول مع النذر عليه لانها
في معنى النكاح لكما بقول الكاح بغيرها فاق لعودته ليعال ويجوز ان يرجع منها بعلها
واذا كان الكاح باقيا كان البعل الدال على الاستكاه فاقا وشفيع له ان يشهد على
الرجوع شهيرة لعودته ليعال واستهد واذى عدلته فان استهد حتى الرجوع لان
الرجوع امر من امر الرجوع ولم يبره بالاستكاه وقوله ليعال استهد واذى عدلته
ليس على شغل الشفيع فانه ما موربه للفراق والاستكاه جميعا فلا يشترط في الفراق فلكم
في الاستكاه فاق ما يقال لانه معنى الرجوع او الذب وبه يقول الكلام في الشفيع

ح
بلح